



Ref. :

الرقم :

Date :

التاريخ :



دعوة دخول عطاء محلي لاوزم/خدمات رقم (2021/24)

والخاص بـ. التأمين على حياة الطلبة

حضرة المتعهد المحترم،

تحية طيبة وبعد،

- 1- تحتاج جامعة الحسين بن طلال إلى المواد والاوزم المبينة تفصيلها في الجداول المرفقة.
- 2- يرجى تقديم عرضكم وفق التعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بهذه الدعوة .
- 3- يشترط للنظر في عرضكم أن يقدم على النموذج المرفق إن وجد، أو نموذج تقدمونه يشتمل على البيانات المتعلقة بالاوزم
- 4- آخر موعد لقبول العرض قبل الساعة الثانية من مساء يوم الاربعاء الموافق 2021/08/18 .

وتقبلوا فائق الاحترام

رئيس لجنة الشراء المحلية (لاوزم وخدمات)

محمد أحمد الخوالدة



Ref. :

الرقم :

Date :

التاريخ :



(نموذج عرض المناقصة)

السيد رئيس لجنة الشراء المحليه لوازم/خدمات /جامعة الحسين بن طلال.

بناء على دعوة العطاء المحلي لوازم/خدمات رقم () والخاص ()

ووفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها، فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أورد كل أو بعض اللوازم/المواد المكتبية/الخدمات المعروضة، بالأسعار وشروط التسليم والمواصفات الواردة في هذا البند وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (90) يوماً بدءاً من / / .

ونرفق بطيه التأمين المطلوب بقيمة () ديناراً، بموجب الكفالة البنكيه/الشيك المصدق رقم
..... (الصادرة/المسحوب) على بنك

ونعلم أنكم غير ملزمين إحالة العطاء على أقل الأسعار.

كما نعلمكم أننا قد دفعنا ثمن نسخة العطاء المقررة بموجب الإيصال رقم

تاريخ / / 20 م

وإنني أفوض السيد (.....) بتمثيل مؤسستنا في كافة الإجراءات والتعليمات

المتعلقة بهذا العرض لدى جامعتكم.

المفوض بالتوقيع

اسم المناقص:

الخاتم

العنوان:..... هاتف ()

هاتف ()



Ref. #

الرقم :

Date :

التاريخ :



(فاكس)

(توكس)

الشروط العامة

1- أ- يقدم العرض على النموذج المقرر- إن وجد- مطبوعاً أو مكتوباً بخط واضح خال من الطمس أو التعديل أو الإضافة، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وعندها على المشترك إرفاق تعديلاته مهما كانت على ورقة منفصلة، ويشير لها بوضوح على النموذج المقرر.

ب- لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو وكلائهم القانونيين أو التي قدمت بعد الموعد المحدد لتقديمها.

ج- لا يجوز للمشارك إدخال أي تعديل أو إجراء أي تبديل في نموذج عرض للمناقصة أو أي من وثائق المناقصة المرفقة بها، باستثناء تعبئة المواقع المطلوب تعبئتها، وإذا جرى المشترك أيأ من تلك التعديلات أو التبديلات، أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات، فيجوز للجنة إهمال عرضه، وإذا أراد المشترك تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البدائل التي تناسبه، فإن باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، ويحق للجنة في هذه الحالة القبول أو الرفض.

د- يقدم العرض على ثلاثة نسخ (أصل وصورتين) توضع كل نسخة في مغلف منفصل وترفق بالمغلف الذي يحتوي على التأمين الخاص بدخول العطاء (كفالة بنكية/ شيك مصدق)، وتوضع جميعها في مغلف مختوم يرسل باسم (لجنة الشراء المحليه لوازم/خدمات -جامعة الحسين بن طلال) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المشترك وعنوانه ورقم دعوة العطاء ونوع اللوازم أو المواد المكتبية او الخدمات .

2- على المشترك أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل، وتعدّ جميع المراسلات إلى العنوان المذكور أو المرسله له بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

3- أ- على المشترك أن يضع أسعاره رقماً وكتابة على النموذج -إن وجد- ويُرفض أي عرض يُحدث فيه المشترك تغييراً أو عدم وضوح في أسعاره، واللجنة غير مسؤولة عن أي خطأ يرتكبه المشترك عن وضع اسعاره.

ب- لا تتحمل الجامعة أي رسوم إضافية أو تعويض جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجور الأيدي العاملة .



Ref. :

الرقم :

Date :

التاريخ :



4-أ- على المشترك أن يرفق بالعرض لصالح جامعة الحسين بن طلال ولأمورها تأميناً (كفالة بنكية غير مشروطة أو شيك مصدق) لا يقل عن 3% من قيمة العرض، ولا ينظر في أي عرض غير معزز بتلك التأمينات.

ب- يقدم المشترك الذي يحال عليه العطاء كفالة حسن تنفيذ بقيمة لا تقل عن 10% من قيمة العرض كاملاً أو من مجموع قيمة المواد المحالة عليه، لأمر (جامعة الحسين بن طلال) على صورة كفالة مصرفية غير مشروطة أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحلية تبقى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية، ويحفظ هذا التأمين لدى الدائرة المالية في الجامعة ضماناً لتأمين تنفيذ العقد على الوجه الأكمل، ولاستيفاء المبالغ التي تدفع زيادة على المبالغ الواجب دفعها، وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العقود.

ج- يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بالصيانة المجانية لمدة عام كامل (إلا إذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة)، بدءاً من تاريخ التسليم الفعلي وتشغيل الأجهزة بشكل كامل وفعال، وعليه في هذا المجال تقديم كفالة صيانة بقيمة لا تقل عن (5%) من كامل قيمة العطاء أو من مجموع قيمة المواد التي أحيلت عليه وتحتاج إلى صيانة، على أن تبقى سارية المفعول حتى انتهاء فترة الصيانة.

5- تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس التسليم (في مستودعات جامعة الحسين بن طلال)، على أن يتولى المشترك المحال عليه العطاء الشحن والتخليص على البضاعة ونقلها للجامعة وتركيبها وتشغيلها حسب الأصول.

6- أ- يلتزم المشترك بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء.

ب- وإذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء، فعلى المشترك أن يحدد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة والموافقة أو عدم الموافقة عليها.

ج- وإذا كانت مدة التسليم المحددة في دعوة العطاء لا تناسب المشترك، فعليه تحديد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

د- إذا لم تحدد مدة تسليم العطاء المحال في دعوة العطاء ولم يقم المشترك بتحديد هذه المدة يعتبر التسليم حالاً، وتعني كلمة حالاً خلال أسبوع من تاريخ توقيع المتعهد على عقد تنفيذ العطاء .

7- أ- تحسب مدة التسليم بدءاً من تاريخ التوقيع على الإقرار الخاص باستلام قرار الإحالة، وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية، وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعياد الرسمية تحسب غرامة تأخير قيمتها (2 بالألف) من قيمة العطاء عن كل يوم تأخير، وتحسم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد، وإذا وافقت الجامعة على تسليم أجزاء من العطاء بشكل يتيح لها استعمال تلك الأجزاء واستغلالها،



Ref. #

الرقم :

Date :

التاريخ :



فيمكن عندها تخفيض غرامة التأخير بنسبة قيمة اللوازم/الخدمات/المواد المكتتية التي تم تسليمها من أصل العطاء.

8- يلتزم المشترك بأسعاره لمدة (90) تسعين يوماً، وبعد توقيعه على نموذج عرض المناقصة التزاماً بذلك، ولن يقبل أي عرض مخالف لهذا الشرط ويستبعد عند فتح العروض، وفي حال رغبة المشترك تخفيض المدة، فعليه تحديد المدة التي يراها، واللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

9- على المشترك أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة، وأدلة (كتالوجات) ونشرات باللغة العربية أو الإنجليزية عن كيفية تشغيل الأجهزة والمخططات الخاصة بها، وعليه أن يحدد في عرضه بلد منشأ اللوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة.

10- أ- يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للمواصفات الواردة في دعوة العطاء التي تمثل الحد الأدنى من المواصفات المطلوبة، واللجنة أن تهمل أي عرض مخالف لذلك.

ب- للجنة قبول اللوازم المعروضة وإن كانت ذات مواصفات قريبة للمطلوب على أن لا يؤثر هذا على جودة وكفاءة وأداء الصنف المطلوب.

11- على المشترك أن يرفق بعرضه قائمة بقطع الغيار اللازمة للأجهزة لمدة سنتين (RECOMMENDED SPARE PARTS LIST) مع بيان الأسعار الإفرادية.

12- ترفق بالمناقصات صورة عن رخص المهن سارية المفعول وشهادة تسجيل الشركة أو السجل التجاري إذا كان العطاء يتعلق باللوازم والخدمات والمواد المكتتية .

13- تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً، أو يحتمل أكثر من تفسير، أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط تسليمها ومواعيده، أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء.

14- أ- يجوز للمشارك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء.

ب- يعتبر عرض المشترك تأكيداً منه أن عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مشترك آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمشارك أن يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوازم /



Ref. :

الرقم :

Date :

التاريخ :



المواد المكتبية / الخدمات " سواء كان باسمه الشخصي أو بشراكته مع أي شخص آخر، وفي هذه الحالة تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد العرضين .

15- تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطاءات قبل موعد فتح العطاء.

16- يشترط أن تكون تعبئة اللوازم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة.

17- اللجنة غير مقيدة بأقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك، دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في المطالبة بأيّ خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.

18- إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة في أي عطاء مرتفعة أو لا تتناسب مع التقديرات الموضوعية للوازم أو المواد المكتبية أو الأشغال المطلوبة فيترتب عليها اتخاذ أحد الإجراءات التالية، بعد أخذ موافقة الرئيس على أي منها

(1) التفاوض مباشرة مع صاحب العرض الأقرب إلى التقديرات الموضوعية ومن يليه تدرجاً لتخفيض أسعارهم .

(2) إلغاء العطاء والتفاوض مباشرة مع الذين اشتركوا فيه أو مع غيرهم، للحصول على الأسعار والشروط المناسبة، وتلزم اللوازم أو المواد المكتبية أو الأشغال المطلوبة بموجب تلك الأسعار والشروط .

(3) إعادة طرح العطاء .

19- إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات فيحق للجنة

تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعية لذلك البند، وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء، وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة تعدّ الكتابة هي الملزمة، وإذا حدث خطأ في جمع قيمة مختلف البنود، فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع، ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمشارك.

20- للجنة الشراء المحليه لوازم/خدمات زيادة كميات اللوازم أو الأشغال أو المواد المكتبية أو الخدمات المحددة في العطاء المحال، على أن تقدم أو تنفذ بنفس أسعار الإحالة، وللجنة تخفيض تلك الكميات على ألا تتجاوز الزيادة أو التخفيض في تلك الكميات (25%) من قيمة العطاء، ولها تكليف المتعهد المحال عليه العطاء تقديم



Ref. :

الرقم :

Date :

التاريخ :



لوزام أو خدمات بما لا يزيد عن (25%) من قيمته، على ألا يتجاوز مجموع قيمة الزيادات الأصلية والإضافية في جميع الأحوال (25%) من قيمة العطاء الأصلية، ويشترط في ذلك أن يتم إقرار الزيادة أو التخفيض والمصادقة عليها قبل بدء تنفيذها.

21- أيوقع المشترك الذي أحيل عليه أي عطاء عقداً لتنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات المقررة للوزام والمواد المكتبية والأشغال والخدمات المطلوبة في العطاء، على أن ينص في العقد على أن تلك الشروط والمواصفات والأمور الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحقة به، والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام اللوزام والأشغال في جامعة الحسين بن طلال (نظام المشتريات الحكومية الموحد 2019 و تعليمات تنظيم اجراءات المشتريات الحكومية 2019 جزء من ذلك العقد).

ب- لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلى أي شخص آخر بأي صورة من الصور دون موافقة خطية من اللجنة، ووفقاً للشروط والضمانات التي تقررها على أن تصدر موافقة اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصدقت على قرار الإحالة .

22- إذا لم يتم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار إحالته عليه بتوقيع عقد تنفيذ العطاء، وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه بمقتضى أحكام نظام اللوزام والأشغال في جامعة الحسين بن طلال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة، فيعتبر مستنكفاً عن تنفيذ العطاء ويصدر مبلغ الكفالة البنكية أو الشيك المصدق الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء، وللجنة في هذه الحالة، أن تتخذ الإجراءات التالية أو أي منها:

أ- إحالة العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستنكف، وفقاً للاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (27) من نظام اللوزام والأشغال في جامعة الحسين بن طلال.

ب- إلغاء العطاء وإعادة طرحه .

ج- تضمين المتعهد المستنكف في الحالتين فرق السعر وأي مبالغ أو أضرار أخرى تلحق بالجامعة، نتيجة استنكافه

د- حرمان المتعهد المستنكف من الإشتراك في عطاءات الجامعة لمدة لا تقل عن سنة .

23- أ- إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالف أي شرط من شروط العقد، فيحق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات الآتية أو أيها منها:-



Ref. :

الرقم :

Date :

التاريخ :



(1) مصادرة مبلغ الكفالة البنكيه/الشيك المصدق التي قدمها ذلك المتعهد أو بعضه ضماناً لحسن التنفيذ، وقيده إيراداً للجامعة .

(2) تنفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالشروط والطريقة المناسبة وتضمين المتعهد أي فرق بالأسعار مضافاً إليه (15%) خمسة عشرة بالمائة من ذلك الفرق نفقات إدارية، بالإضافة إلى أي نفقات مباشرة أو غير مباشرة تحملتها الجامعة 0 إذا لم تكن هنالك فروق في الأسعار فيضمن المتعهد 10%) عشرة بالمائة من قيمة اللوازم التي تخلف عن توريدها، يضاف إليها أي نفقات مباشرة أو غير مباشرة تحملتها الجامعة.

(3) فسخ العقد والمطالبة بالتعويضات.

(4) حرمان المتعهد المتخلف عن التنفيذ من الإشراف في عطاءات الجامعة لمدة لا تقل عن سنة.

ب-تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (33) من نظام اللوازم والأشغال المعمول به في جامعة الحسين بن طلال ، دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستتكف أو المتخلف قبل تنفيذ تلك الإجراءات.

24-أ-يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص العادية للمواد وأي فحص يجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات، وإذا لزم تكرار الفحص، يتحمل المتعهد نفقاته إذا كانت النتائج غير مرضية، وتتحملها الجامعة إذا كانت النتائج مرضية.



Ref. :

الرقم :

Date :

التاريخ :



ب-ترد العينات المقدمة مع العطاء والغير مقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك، وتصبح ملكاً للجامعة إذا لم يطلب خطياً استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة العطاء.

25- يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بدفع رسوم طوابع الواردات ورسوم الإحالة وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، وتسدد رسوم طوابع الواردات وأية رسوم إضافية قبل التوقيع على تسلّم قرار الإحالة.

26- على الشركات غير المسجلة في المملكة مراعاة ما يأتي:-

أ- إعلام الجامعة بإسم الوكيل المعتمد في الأردن، أو إعطاء شهادة بعدم وجود وكيل للشركة في الأردن.

ب- الإفصاح عن أي مبلغ دفع أو سيدفع لأي جهة في الأردن تحت مسمى خدمات أو عمولات أو أي تسمية أخرى.

27- تعدّ هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء، وعلى المشترك التوقيع عليها وختمها بخاتمه الخاص وإرفاقها بمناقضته.

28- تُعتبر الأحكام الواردة في نظام اللوازم والأشغال في جامعة الحسين بن طلال والمتعلقة بالعطاءات جزءاً لا يتجزأ من هذه الدعوة.

29- يودع المشترك أو وكيله العرض في صندوق لجنة الشراء المحليه (لوازم وخدمات) في موقع جامعة الحسين بن طلال في موعد أقصاه قبل الساعة الثانية من مساء يوم الاربعاء الموافق: 18 / 08 / 2021 .

رئيس لجنة الشراء المحلية (لوازم وخدمات)

وثيقة تأمين الحياة الجماعية

بناءً على طلب جامعة الحسين بن طلال في العطاء رقم وقرار الإحالة رقم بتاريخ / 200 م، تلتزم شركة "وبناءً على كافة المعلومات والبيانات المقدمة من الجامعة والمراسلات والبيانات مع الشركة جرى الاتفاق بين جامعة الحسين بن طلال ممثلة بالأمين العام للجامعة و شركة بقيام الشركة بإجراء التغطية التأمينية المبينة فيما بعد للمشمولين بهذا التأمين وطبقاً للجدول المرفقة ووفقاً لأحكام هذه الوثيقة .

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت المعاني المخصصة لها أدناه، إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك

- 1- الجامعة : جامعة الحسين بن طلال
- 2- الشركة : شركة التأمين المحال عليها العطاء
- 3- المشمول : أي من طلبة الجامعة تطلب الجامعة شموله بالتأمين وتؤمن عليه الشركة
- 4- الوفاة : الوفاة الناجمة عن مرض أو حادث
- 5- العجز الجزئي : أي نقص دائم وغير طبيعي في قدرات المشمولين تحدده اللجنة الطبية
- 6- العجز الكلي : أي عجز تتجاوز نسبته 60% من القدرات الكلية وتؤدي إلى الاستغناء عن خدمات المشمول وحسب جداول العجزات أو تقديرات اللجنة الطبية

7- اللجنة الطبية : اللجنة الطبية العليا المعتمدة من قبل الجامعة ولغايات هذه العقد، اللجنة الطبية لوزارة الصحة حسب التأمين.

8- الممرض : أي مريض يصيب المشمولين ولو كان سابقاً لبدء سريان الوثيقة

9- الحوادث : يشمل كافة الحوادث مهما كان سببها بما فيها الإصابات المعتمدة أو الانتحار

10- التعويض : المبلغ الذي تدفعه الشركة للجامعة كتعويض عن وفاة أو عجز جزئي أو كلي يصيب أي من المشمولين .

11- مبلغ التعويض الأساسي :

أ- الوفاة الطبيعية : مبلغ التعويض (2000) ألفي دينار.

ب- الوفاة بحادث : مبلغ التعويض (4000) أربعة الاف دينار.

أولاً: المشمولون بالتأمين :

(1)- يشمل التأمين جميع الطلبة في الجامعة بما فيهم طلبة الموازي وذلك خلال السنة الدراسية او خلال فصول الدراسة المقررة ، سواء كان الطالب في الدراسة او مؤجلاً او في اجازة داخل البلاد او خارجها وكذلك مبعوثي الجامعة سواء كانوا داخل المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها .

(2)- يشمل التأمين كافة المناطق الجغرافية داخل وخارج المملكة وفي جميع الأوقات .

- ثانياً: التغطية التأمينية : يغطي التأمين الأخطار التالية :

1- الوفاة الطبيعية والناجمة عن مرض

2- الوفاة الناجمة عن حادث

3- العجز الكلي وحسب تقرير اللجنة الطبية أو جداول العجزات المرفقة

4- العجز الجزئي وحسب تقرير اللجنة الطبية أو جداول العجزات المرفقة

- ثالثاً: مبلغ التعويض: يتم التعويض عن الأخطار الواردة في ثانياً أعلاه على النحو التالي :

1- التعويض عن الوفاة الطبيعية والناجمة عن مرض: يعوض المشمول بمبلغ التعويض الأساسي وذلك خلال شهر من إبلاغ الشركة رسمياً بالوفاة .

2- التعويض عن الوفاة الناجمة عن حادث: يعوّض المشمول ضعف مبلغ التعويض الأساسي

وذلك خلال شهر من إبلاغ الشركة رسمياً بالوفاة مع إثبات تقرير الطبيب الشرعي .

3- التعويض عن العجز الكلي: يعوّض المشمول بمبلغ التعويض الأساسي خلال شهر من تاريخ تسلم الشركة للتقرير الطبي النهائي .

4- العجز الجزئي: يعوّض المشمول نسبة من مبلغ التعويض الأساسي مساوية لنسبة العجز الجزئي الذي أصابه وذلك خلال شهر من تسلم الشركة للتقرير الطبي النهائي .

5- يجوز الجمع بين نسبة التعويض عن العجزات المختلفة بحيث لا يتجاوز مبلغ التعويض عن هذه العجزات مبلغ التعويض الكلي .

- رابعاً: قبول التأمّن:-

يتم قبول طلبه الجامعة دون تقديم أية بيانات أو فحوصات طبية وذلك ضمن حدود مبلغ التعويض الأساسي .

- خامساً: معلومات المشمولين:-

أ- تقدم الجامعة مع العقد كشفاً بأسماء المشمولين يشمل البيانات التالية :

1- اسم المشمول كاملاً كما هو مبين في سجلات الجامعة

2- تاريخ الميلاد حسب سجلات الجامعة .

ب- تقوم الجامعة بإعلام الشركة مع بداية كل شهر بأي تعديلات على المعلومات الواردة في (أ) أعلاه ناجمة عن الفصل والقبول وتؤثر على مبلغ التعويض الأساسي .
ج- تقوم الجامعة بإعلام الشركة عن الإضافات والحذف الناجمة عن القبول والفصل أو خروجه من التغطية لأي سبب كان .

د- في حال عدم ورود معلومات عين أي من المشمولين أو سقوط اسم أي منهم من الكشوفات يعتبر مشمولاً بالتأمين شريطة إثبات أن الشخص كان من طلبة الجامعة عند بداية عقد التأمين .

سادساً: أقساط التأمين:

تسدد اقساط التأمين على ثلاث دفعات متساوية على ان تكون الدفعة الاولى بعد اربعة اشهر من تاريخ توقيع العقد .

- سابعاً: مدة التأمين:

1- مدة التأمين هي سنة شمسية اعتباراً من لحظة وتاريخ إحالة التأمينات على شركة التأمين.

2- تعتبر كافة المطالبات المحولة للشركة قبل نهاية العقد من مسؤولية الشركة حتى بعد انتهاء العقد.

- ثامناً: المطالبة وصرف مبالغ التعويض:

1- تقوم الجامعة بإخطار الشركة بحدوث الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي خلال فترة لا تتجاوز 3 شهور من تاريخ حدوث الوفاة أو تاريخ الحصول على التقرير الطبي النهائي الذي يبين نوع ونسبة العجز .

2- يتم صرف مبلغ التعويض خلال 30 يوماً من تاريخ تسلم الشركة لإثبات الوفاة أو تسلمها لتقرير اللجنة الطبية العليا ويتم الدفع باسم جامعة الحسين بن طلال التي تقوم بصرفه لمستحقه، على أن تقوم الجامعة بتزويد الشركة ببراءة ذمة موقعة من أصحاب العلاقة ومصدقة من الجامعة .

3- يتم الصرف بعد قيام الجامعة بتزويد الشركة بما يلي:

- 1- صورة عن أي من بطاقة الأحوال المدنية أو شهادة الولادة أو جواز السفر أو دفتر العائلة للمشمول .
- 2- شهادة الوفاة أو التقرير الطبي النهائي عن العجز الكلي أو الجزئي .

- تاسعاً: انتهاء عقد التأمين :

مع مراعاة ما ورد في سابقاً يتوقف مفعول هذا العقد ودون الحاجة إلى التبليغ بتاريخ نهاية العقد ويجوز للجامعة تمديد العقد شهراً بشهر بنفس الشروط والأسعار على أن يتم إبلاغ الشركة قبل انتهاء العقد.

- عاشراً: انتهاء تأمين المشمولين:

ينتهي التأمين لأي من المشمولين في الحالات التالية:

1- من تاريخ تخرج المشمولين من الجامعة.

2- من تاريخ الوفاة أو من تاريخ صرف مبلغ التعويض عن العجز الكلي الدائم أيهما أسبق .

- حادي عشر: الفصل في المنازعات:

في حال وجود منازعات حول تطبيق العقد يصعب الفصل بها بين الطرفين تحال للمحاكم الأردنية المختصة حسب القوانين والأنظمة الأردنية .

- ثاني عشر: المشاركة بالأرباح:

تقوم الشركة بمنح الجامعة مشاركة بالأرباح في نهاية عقد التأمين حسب المعادلة التالية:

(نسبة من مجموع اقساط التأمين حتى نهاية العقد تحدها الشركة مطروحاً منها مبالغ التعويضات التي دفعتها الشركة للمشمولين).

- ثالث عشر:

تعتبر التقارير الصادرة عن اللجنة الطبية معتمدة لأغراض هذا العقد، وفي حال اعتراض أحد الطرفين على أي تقرير طبي لهذه اللجنة يحول الأمر للجنة طبية مشتركة من طبيب عن الجامعة وطبيب عن الشركة للتوصل إلى اتفاق وفي حال عدم التمكن من التوصل لهذا الاتفاق يختار مندوب الجامعة ومندوب الشركة طبيباً ثالثاً محايداً يتفقان عليه ويكون رأيه مرجحاً ونهائياً ويتحمل الطرف الذي يعترض على التقرير الطبي بدل أتعاب الطبيب الثالث .

- رابع عشر: الشروط الخاصة :

1- على الشركة المتقدمة ان ترفق بعرضها صورة عن رخصة المهن وإجازة التأمين ساريتي المفعول .

2- أ. تقدم العروض ضمن مغلف مختوم بأسم (لجنة الشراء المحلية لوازم وخدمات /جامعة الحسين بن طلال) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المناقص وعنوانه ورقم دعوة دخول العطاء.

ب. لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها او من وكلائهم او التي تقدم بعد الموعد المحدد لتسليم العروض.

3- على المناقص ان يرفق بالعرض لصالح جامعة الحسين بن طلال ولأمورها كفالة مصرفية او شيكاً مصدقاً من قبل احد المصارف الاردنيه بنسبة (3%) ثلاثة بالمائه من قسط التأمين الذي يتضمنه العرض وذلك تأميناً

المشاركة في العطاء وتهمل العروض غير المعززة بتلك التامينات وتستبدل هذه الكفالة او الشيك عند الاحالة بكفالة بنكية او شيك مصدق بنسبة (50%) خمسين بالمائة من قيمة قسط كل بوليصة تكون سارية المفعول لمدة انتهاء العقد ، وذلك تأمينا لحسن تنفيذ العطاء ، وتكون سارية المفعول لغاية انتهاء العقد.

4- اذا استتقص المناقص الذي احيل عليه العطاء عن التوقيع على تبليغ قرار الاحالة او اذا لم يحضر للجامعة خلال اسبوع من تاريخ دعوته فيصادر تامين المشاركة البالغ (3%) واذا استتقص بعد التوقيع وقبل المباشرة في التنفيذ ، فعندها يحق للجامعة مصادرة تامين حسن التنفيذ البالغة (50%) خمسون بالمائة واحالة العطاء على احد المناقصين الاخرين او اعادة طرح العطاء او تلزيمة وفق ما تراه مناسباً وفي كل الاحوال يحق للجامعة الرجوع على المناقص المستتقص بأية نفقات او زيادة في الاسعار او اية اضرار اخرى تصيب الجامعة من جراء ذلك وحسب الانظمة والتعليمات الصادرة عنها .

5- لجنة الشراء في الجامعة ان تفاوض المناقص الذي يقدم العرض الذي تراه اللجنة اكثر العروض مناسبة وفيه مصلحة الجامعة والمشاركين بالتأمين.

6- يلتزم المناقص بأسعاره لمدة ثلاثة شهور من تاريخ فتح العروض وعليه التصريح بذلك في عرضه .

7- على المناقصين ذكر اسماء شركات إعادة التأمين المنوي تغطية هذا العطاء لديها وتشتري الجامعة ان تكون التغطية مباشرة لدى شركات اعادة التأمين من الدرجة الاولى وليس عن طريق وسطاء الشركة المحلية المحال عليها العطاء، فتكون الشركة هي المسؤوله مباشرة عن التعامل مع الجامعة ، وعلى شركة التأمين المحلية عند إحالة العطاء تقديم كتاب موقع من مديرها العام ومدقق حساباتها يبين اسماء وحصص شركات الاعادة الخارجية المغطية لتأمينات الجامعة ويشترط موافقة الجامعة على هذه الشركات.

8- للجنة الشراء في الجامعة الغاء العطاء دون ان تكون ملزمة بأبداء الاسباب.

9- لا يحق للمناقص المحال عليه العطاء المطالبة بأية زيادة في الاسعار خلال مدة التأمين مهما كانت الاسباب.

10- يعتبر توقيع الشركة على استلام قرار الاحالة بمثابة تعاقد بين الطرفين.

11- تلتزم الشركة المحال عليها العطاء بدفع رسوم الطوابع ورسوم العقود والرسوم الاضافية واية رسوم اخرى.

- خامس عشر : تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء وعلى المناقص التوقيع عليها وختمها بخاتمه الخاص وإرفاقها بمناقصته.

- سادس عشر : تعتبر الشروط الواردة بدعوة دخول العطاء والمراسلات مع الشركة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .

جدول العجز وزات

حادث

العجز الكلي الدائم (نتيجة حادث)

%100	-الفقدان التام للإبصار بكلتا العينين فقداناً غير قابل للشفاء
%100	-فقدان كلتا الذراعين أو كلتا اليدين
%100	-الصمم التام والدائم في كلتا الأذنين
%100	-نزع الفك السفلي
%100	-الفقدان الدائم للنطق
%100	-فقدان ذراع واحدة وساق واحدة
%100	-فقدان ذراع واحدة وقدم واحدة
%100	-فقدان يد واحدة وقدم واحدة
%100	-فقدان يد واحدة وساق واحدة
%100	-فقدان كلا الساقين
%100	-فقدان كلا القدمين
%100	-الخلل العقلي غير القابل للشفاء
%100	-أي عجز كلي دائم تقدره اللجنة الطبية

العجز الجزئي الدائم (نتيجة حادث)

	-فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها
%40	-سطح حده الأدنى 6 سم ²
%20	-سطح بين 3-6 سم ²
%10	-سطح يقل عن 3 سم ²

40%	-فقدان الإبصار بعين واحدة
30%	-الوصم التام والدائم في أذن واحدة
50%	-الفقد الكامل لعين واحدة
40%	-الفقد الجزئي لحركة الفك السفلي
-فقدان حركة جزء من العמוד الفقري مع انحراف ظاهر في (نسبة مئوية حسب قرار اللجنة الطبية وطبيب الشركة المعتمد)	

موضع يسبب ضيقاً بالغاً

أطراف العلوية (نتيجة حادث)

40%	-فقدان مادة عظمية في الذراع (فقداناً نهائياً غير قابل للشفاء)
55%	-الشلل التام للطرف العلوي
15%	-الشلل التام للعصب المقوس (المنعطف)
60%	-فقدان نراع أو يد
65%	-الشلل التام لذراع أو يد
25%	-الفقد الكامل لحركة المرفق
30%	-الفقد الكامل لحركة المعصم
20%	الفقد الكامل للإبهام
10%	-فقدان السلامة الظفرية للإبهام
20%	-فقدان حركة الإبهام
40%	-الفقدان الكامل لحركة الكتف
15%	-الفقد الكامل للسيابة
10%	-فقدان السلامة الظفرية للسيابة
35%	-الفقد الكامل للإبهام والسيابة
35%	-فقدان الإبهام وإصبع غير السيابة
35%	-فقدان إصبعين غير الإبهام وغير السيابة

%20	-فقدان ثلاثة أصابع غير الإبهام
%45	-فقدان أربعة أصابع تشمل الإبهام
%40	-فقدان أربعة أصابع لا تشمل الإبهام
%10	-فقدان الوسطى فقط
%10	-الفقد الكامل للخنصر
%10	-الفقد الكامل للبصير
%20	-تصلب الكوع إلى وضع غير مفصل
	-الشلل التام للعصب الأوسط
%35	-الشلل التام للعصب القطري
%25	-الشلل التام لعصب المعصم القطري
%15	-الشلل التام لعصب اليد القطري
%25	-الشلل التام للعصب الزندي
%15	-تصلب راحة اليد في وضع منفصل
%25	-تصلب راحة اليد في وضع غير منفصل
%15	-الفقدان التام لإصبع الإبهام
%5	-الفقدان الجزئي لإصبع الإبهام (السلامية الظفرية)
%15	-التصلب التام لإصبع الإبهام
%8	-بتر سلاميتين من إصبع السبابة
%3	-بتر السلامة الظفرية لإصبع السبابة
%15	-بتر ثلاثة أصابع غير إصبع الإبهام وإصبع السبابة
	الأطراف السفلية (نتيجة حادث)
%50	-بتر الفخذ
%45	-الفقدان التام للقدم

40%	الفقدان الجزئي للقدم
50%	الشلل التام للطرف السفلي
40%	تصلب الورك مع الالتصاق
40%	تصلب الركبة مع الالتصاق
50%	فقدان مادة عظمية من الفخذ أو القدم
40%	فقدان مادة عظمية من الركبة
30%	تقصير في الطرف السفلي بما لا يقل عن 5 سنتيمترات
20%	تقصير في الطرف السفلي بمقدار 3 إلى 5 سنتيمترات
10%	البتر الكامل لجميع أصابع القدم
25%	بتر أربعة أصابع بما فيها الإصبع الكبير للقدم
20%	بتر أربعة أصابع من القدم
10%	تصلب الإصبع الكبير لقدم
10%	بتر إصبعين من القدم
5%	بتر إصبع واحد من القدم غير الإصبع الكبير
3%	بتر أصابع اليد غير الإبهام والسبابة وتصلب أصابع القدم
	غير الإصبع الكبير

- يعطي الحق فقط بـ 50% من التعويضات التي كانت تترتب فيما لو فقدت الأصابع المذكورة .

- كل عجز غير مذكور أعلاه يعوض عنه وفقاً لخطورته وبعده أقصى أعلى نسبة واردة في سلم العجز

الجزئي الدائم أعلاه .

- إن مجموع التعويض المترتب على عدة عجوزات ناتجة عن ذات الحادث يكون مجموع المبالغ المختلفة

شريطة ألا يتعدى مبلغ التعويض الإجمالي لهذه المنفعة .

العجز الكلي الدائم (نتيجة مرض)

- فقدان التام للإبصار بكلتا العينين فقداناً غير قابل للشفاء . 100%
- فقدان كلتا الذراعين أو كلتا اليدين . 100%
- نزع الفك السفلي . 100%
- فقدان ذراع واحدة وساق واحدة . 100%
- فقدان ذراع واحدة وقدم واحدة . 100%
- فقدان يد واحدة وقدم واحدة . 100%
- فقدان يد واحدة وساق واحدة . 100%
- فقدان كلا الساقين . 100%
- فقدان كلا القدمين . 100%
- الخلل العقلي غير القابل للشفاء . 100%
- أي عجز كلي تقدره اللجنة الطبية . 100%

العجز الجزئي الدائم (نتيجة مرض)

الرأس

فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها .

- سطح حده الأذني 6 سم2 . 40%
- سطح بين 3-6سم2 . 20%
- سطح يقل عن 3سم2 . 10%
- فقدان عين واحدة . 40%
- الفقد الكامل لعين واحدة . 50%

الأطراف العلوية (نتيجة مرض)

40%	-فقدان مادة عظمية في الذراع .
60%	-فقدان ذراع أو يد .
20%	-الفقد الكامل للإبهام .
10%	-فقدان السلامة الظفرية للإبهام .
15%	-الفقد الكامل للسيابة .
10%	-فقدان السلامة الظفرية للسيابة .
35%	-الفقد الكامل للإبهام والسيابة .
25%	-فقدان الإبهام وإصبع غير السيابة .
25%	-فقدان إصبعين غير الإبهام وغير السيابة .
20%	-فقدان ثلاثة أصابع غير الإبهام .
45%	-فقدان أربعة أصابع تشمل الإبهام .
40%	-فقدان أربعة أصابع لا تشمل الإبهام .
10%	-فقدان الوسطى فقط .
10%	-الفقد الكامل للخنصر .
10%	-الفقد الكامل للبنصر .
15%	-الفقدان التام لإصبع الإبهام .
5%	-الفقدان الجزئي لإصبع للإبهام (السلامية الظفرية) .
8%	-بتر سلاميتين من إصبع السيابة .
3%	-بتر السلامة الظفرية لإصبع السيابة .
15%	-بتر ثلاثة أصابع غير إصبع الإبهام وإصبع السيابة .

الأطراف السفلية (نتيجة مرض)

- بتر الفخذ. %50
- الفقدان التام للقدم . %45
- الفقدان الجزئي للقدم . %40
- الفقدان الجزئي للقدم . %35
- فقدان مادة عظمية من الفخذ أو القدم . %50
- فقدان مادة عظمية من الركبة. %40
- فقدان مادة عظمية من الركبة وعدم تأثيره على حركة الساق %20
- قصر في الطرف السفلي بما لا يقل عن 5 سنتمترات . %30
- قصر في الطرف السفلي بمقدار 3 إلى 5 سنتمترات . %20
- قصر في الطرف السفلي بمقدار 1 إلى 3 سنتمترات . %10
- البتر الكامل لجميع أصابع القدم . %25
- بتر أربعة أصابع بما فيها الإصبع الكبير للقدم . %20
- بتر أربعة أصابع من القدم . %10
- بتر إصبعين من القدم . %5
- بتر إصبع واحد من القدم غير الإصبع الكبير . %3
- بتر أصابع اليد غير الإبهام والسبابة وتصلب أصابع القدم
- غير الإصبع الكبير يعطي الحق بـ 50% من التعويضات التي كانت تترتب فيما لو فقدت الأصابع المذكورة .
- أي عجز آخر حسب التقرير الطبي من اللجنة الطبية نسبة تحددتها اللجنة الطبية



Ref. :

الرقم :

Date :

التاريخ :

خبرة العقد لآخر خمس سنوات حسب الجدول الاتي:

المجموع الكلي/دينار	عدد عجوزات الطلبة	عدد وفيات الطلبة	السنة
١٤٠٠٠	لا يوجد	٤	٢٠١٧
١٨٥٠٠	١	٣	٢٠١٨
٦٥٠٠	١	٣	٢٠١٩
١٢٨٠٠	١	٦	٢٠٢٠
٢٠٠٠	لا يوجد	١	٢٠٢١

عدد طلبة الجامعة (٧٧٠٤)

عدد المبتعثين (١٤)

المجموع الكلي (٧٧١٨)

